

نظام الاستثمار الأجنبي

١٤٢١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ١

التاريخ : ١٤٢١/٥/٥

بِعْنَانَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِهِ السَّبعِينِ مِنَ النَّظَامِ الْأسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ

المدني رقم ١٤٢٠١٢٧٧١٢ و تاريخ ١٤٢٠١١٧٧١٢ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٤) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بالأمر الملكي رقم (١١١/١) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٦٠) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ
١٤٢١/١٥هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الاستثمار الأجنبي بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما
يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.



فهد بن عبدالعزيز



الملكية العربية السعودية
الهيئة العامة للبيئة

بسم الله الرحمن الرحيم



قرار رقم (١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٧/ب/٢٠٥١٧ و تاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٩هـ المشتملة على برقة معالي وزير
الصناعة والكهرباء رقم ٦٢٥ و تاريخ ١٤٢٠/٨/٢٨هـ المرفق بها محضر
اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٨/٤٨ و تاريخ ١٤٢٠/٢/٨هـ
القاضي بمراجعة المقترنات المرفوعة من وزارة الصناعة والكهرباء بشأن مناخ
الاستثمار في المملكة .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى، رقم (١) وتاريخ

١٤٢٠/١١/١٤

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٦٠) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٣٨٢) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٣٠ هـ .

يقرر ما يلي :

الموافقة على نظام الاستثمار الأجنبي بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
المجلسُ الْاِقْتَصَادِيُّ الْأَعْلَى
الامانة العامة



نظام الاستثمار الأجنبي

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- أ- المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى .
- ب- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .
- ج- الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .
- د- المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار ورئيس مجلس الإدارة .
- هـ- المستثمر الأجنبي : الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية .
- وـ- الاستثمار الأجنبي : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام .
- زـ- رأس المال الأجنبي : يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام - على سبيل المثال وليس الحصر - الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي :
 - ١- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية .
 - ٢- أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسيعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة .
 - ٣- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار .
 - ٤- الحقوق المعنوية كالتراثيين وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والميارات الإدارية وأساليب الإنتاج .

منشآت السلع : المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية (النباتية والحيوانية) .





المملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَجَlisُ الْاِقْبَاصَادِيُّ الْأَعْلَى
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

- منشآت الخدمات : مشاريع الخدمات والمقولات .
- النظام : نظام الاستثمار الأجنبي .
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية :

مع عدم الإخلال بما تنصي به الأنظمة والاتفاقيات ، يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من البيئة . ويجب على البيئة أن تبت في طلب الاستثمار خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ استيفاء المتطلبات المطلوبة في اللائحة . وإذا مضت المدة المحددة دون أن تبت البيئة في الطلب وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب للمستثمر .

إذا رفضت الـيـنة الطـلب خـلال المـدة المـذكـورة فـيـجب أـن يكون هـذا القـرار مـسيـباً ، وـلـمـن صـدر فـي حقـه قـرار الرـفض التـظلم مـنـه وـفقـاً لـما تـقـضـي بـه الـأـنـطـمة .

العادة الثالثة :

يختص المجلس بإصدار قائمة أنواع النشاط المستثني من الاستثمار الأجنبي .


المادة الرابعة :

مع مراعاة ما ورد في المادة التالية يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على ترخيص في أنشطة مختلفة وتحدد اللائحة الضوابط الازمة .

المادة الخامسة :

يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقاً لأحكام هذا النظام بإحدى الصورتين الآتيتين :

- 1- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَجَlisُ الْاِقْصَادِيُّ الْأَعْلَى
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

- 2- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي .
ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة طبقاً لأنظمة وتعليمات .

المادة السادسة :

يتمكن المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات .

المادة السابعة :

يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته ، أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى ، كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية لوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع .

المادة الثامنة :

يجوز للمنشأة الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام تملك العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص أو لغرض سكن كل العاملين بها أو بعضهم وذلك وفقاً لأحكام تملك غير السعوديين للعقارات .

المادة التاسعة :

تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على المنشأة المرخص لها .

المادة العاشرة :

تتوفر الآية للراغبين في الاستثمار كل المعلومات والإيضاحات والإحصائيات اللازمة، كما تقدم لهم كل الخدمات والإجراءات لتسهيل وإنجاز جميع المعاملات المتعلقة بالاستثمارات .





المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الأمانة العامة

المادة الحادية عشرة :

لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي ،
كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً لأنظمة
والتعليمات .

المادة الثانية عشرة :

١- تبلغ البيئة المستثمر الأجنبي كتاباً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولاتهه لإزالة المخالفة
خلال مدة زمنية تحددها البيئة تناسب وإزالة المخالفة .

٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من
العقوبات التالية :

أ- حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي .

ب- فرض غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ (خمسين ألف ريال سعودي) .

ج- إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي .



٣- تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة .

٤- يجوز النظم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه .

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها :

١- تم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماره
المرخص لها بموجب هذا النظام وديها قدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب
الأنظمة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَجَلِسُ الْاِقْتَصَادِيُّ الْأَعْلَى
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

٢- تم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما لاه علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة .

المادة الرابعة عشرة :

تعامل جميع الاستثمارات الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام طبقاً لأحكام الضرائب المعمول بها في المملكة العربية السعودية وما يطرأ عليها من تعديلات .

المادة الخامسة عشرة :

يلتزم المستثمر الأجنبي بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها .

المادة السادسة عشرة :

لا يخل تطبيق هذا النظام بالحقوق المكتسبة للاستثمارات الأجنبية القائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام ، ومع ذلك فإن ممارسة هذه المشروعات لنشاطها أو زيادة رأس مالها تخضع لأحكامه .

المادة السابعة عشرة :

تصدر البيئة اللائحة وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره ، ويُلغى نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ - كما يُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

